

شرح مسند أبي حنيفة

- المستحب في اللحية قدر القبضة .

وبه (عن الهيثم عن رجل أن أبا قحافة) بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الأكبر القرشي التيمي الملكي أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر ومات سنة أربع عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق وأسماء بنت أبي بكر (أتى النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت) أي باعتبار كثرة شعرها (قال) أي الراوي (فقال) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لو أخذتم) أي لو أخذ بعضكم أيها الصحابة لكان حسنا ولو للتمني ولا يحتاج إلى جواب (وأشار) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بيده إلى نواحي لحيته) فالإشارة قامت مقام العبارة .

فالتقدير : لو أخذتم نواحي لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة وهي الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من إرسالهما مطلقا ومن حلقها وقصها على وجه استئصالها وفي حديث الترمذي عن ابن عمر أنه E كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها